

اتفاقية شراكة بين

وزارة العدل

و

لجنة الحق في الحصول على المعلومات

ديباجة

إعمالا لحق المواطنين والمواطنات في الحصول على المعلومات وفقا لمقتضيات القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات،
تحرص لجنة الحق في الحصول على المعلومات على حسن ممارسة هذا الحق، والتفعيل السليم له من طرف المؤسسات والهيئات المعنية المنصوص عليها في المادة 02 من القانون رقم 31.13 المشار إليه أعلاه، وهي:

✓ مجلس النواب؛

✓ مجلس المستشارين؛

✓ الإدارات العمومية؛

✓ المحاكم؛

✓ الجماعات الترابية؛

✓ المؤسسات العمومية، وكل شخص اعتباري من أشخاص

القانون العام؛

✓ كل مؤسسة أو هيئة أخرى عامة أو خاصة مكلفة بمهام المرفق

العام؛

✓ المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الباب 12 من الدستور.

وفي هذا السياق، وفي إطار تعزيز مبادئ الحكامة الجيدة ، وتكريس

الشفافية ، وإعمال الحق في الحصول على المعلومات ، تأتي اتفاقية الشراكة

بين كل من " وزارة العدل " و " لجنة الحق في الحصول على المعلومات " .

إن الطرفين الموقعين أدناه :

ترجمة منهما لإرادتهما المشتركة في إعمال مبدأ الحق في الحصول على

المعلومات ، وضمان ممارسة هذا الحق الدستوري بكيفية مثلى؛

ووعيا منهما بضرورة التنسيق والتشاور من أجل تفعيل مقتضيات

القانون ، لا سيما ما يتعلق بآلية النشر الاستباقي وتدبيره؛

وإدراكا لأهمية تأهيل العنصر البشري وتكوينه، وضرورة تعيين

أشخاص مكلفين بتدبير طلبات الحق في الحصول على المعلومات وتدبير

الشكايات ذات الصلة.

اتفقا على ما يلي:

المادة الأولى: نطاق الاتفاقية

يتعاون الطرفان من أجل تنفيذ بنود هذه الاتفاقية، لا سيما ما يتعلق

بالوفاء بالتزاماتهما ومساهماتهما، بشأن:

- تفعيل مهام لجنة الحق في الحصول على المعلومات؛

- السهر على ضمان حسن ممارسة الحق في الحصول على

المعلومات؛

- إصدار توصيات واقتراحات لتحسين جودة مساطر الحصول على

المعلومات؛

- التحسيس بأهمية توفير المعلومات وتسهيل الحصول عليها بكافة

الطرق والوسائل المتاحة، ولا سيما عن طريق تنظيم دورات

تكوينية لفائدة أطر المؤسسات والهيئات المعنية؛

- إعداد تقرير سنوي يتضمن حصيلة العمل في مجال الحق في الحصول على المعلومات، و تقييم عام للحصيلة المنجزة، مع العمل على نشر هذا التقرير بكل الوسائل المتاحة؛
- تلقي الشكايات المقدمة من طالبي الحصول على المعلومات، والقيام بكل ما يلزم للبت فيها، بما في ذلك البحث والتحري وإصدار توصيات بشأنها؛
- تقديم الاستشارة والخبرة للمؤسسات و الهيئات المعنية ، حول آليات تطبيق أحكام القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ، وكذا النشر الاستباقي للمعلومات التي في حوزتها؛
- تزويد وزارة العدل والمحاكم بنموذج قبلي لاعتماده كاستمارة لتقديم طلب الحصول على المعلومات.

التزامات وزارة العدل :

تلتزم وزارة العدل ، بتزويد لجنة الحق في الحصول على المعلومات ، بما

يلي:

- لائحة المؤسسات التابعة لوزارة العدل أو العاملة تحت وصايتها؛
- قائمة الأشخاص المكلفين بتدبير طلبات الحصول على المعلومات بالوزارة ، وبجميع محاكم المملكة بجميع درجاتها، فيما يخص كل مؤسسة على حدة، تتضمن الاسم والصفة ورقم الهاتف والبريد

الالكتروني؛

- جدول التصنيف الذي سيتم اعتماده ، و تحديد المعلومات والوثائق القابلة للاطلاع من لدن العموم، مع مراعاة مقتضيات القوانين الأخرى ذات الصلة ، خاصة منها القانون المتعلق

بالأرشفة؛

- التدابير التي سيتم اتخاذها من أجل تفعيل مقتضيات النشر

الاستباقي.

المادة الثانية: تدير طلبات الحق في الحصول على

المعلومات والشكايات ذات الصلة

تضع وزارة العدل و المؤسسات التابعة لها آليات للتبادل مع لجنة الحق في الحصول على المعلومات لضمان حسن تدير طلبات الحق في الحصول على المعلومات؛

كما تعمل الوزارة أيضا مع هذه اللجنة على تحسين أداء المكلفين بتدير طلبات الحق في الحصول على المعلومات .

المادة الثالثة: نظام التقييم

تعتمد لجنة الحق في الحصول على المعلومات على نظام للتقييم على المستوى الجهوي، و داخل إطار يغطي مجموع التراب الوطني عن مدى تطبيق المؤسسات والهيئات المعنية لمقتضيات القانون رقم 31.13 مما سيمكنها من الحصول على معطيات و أرقام حقيقية عن العناصر التالية:

- عدد طلبات الحصول على المعلومات التي توصلت بها المؤسسات والهيئات المعنية؛

- عدد الشكايات التي توصلت بها المؤسسات والهيئات المعنية؛

- نسب الرد على الطلبات والشكايات من طرف المؤسسات والهيئات المعنية، وغيرها؛

المادة الرابعة : التحسيس والتكوين

يتعاون الطرفان من أجل تنظيم دورات تكوينية و ورشات تحسيسية

لفائدة أطر الوزارة كلما دعت الضرورة إلى ذلك؛

تبرمج لجنة الحق في الحصول على المعلومات حملات تحسيسية لفائدة

الأشخاص العاملين بمحاكم المملكة المكلفين بتلقي وتدبير طلبات الحصول

على المعلومات التي تدخل ضمن مجال اختصاص الوزارة ، و تقديم الخبرة

والاستشارة لهم .

المادة الخامسة: إحداء فريق عمل مشترك

يحدث فريق عمل مشترك من ممثلي الطرفين لتفعيل:

- البرنامج السنوي للتعاون والسهر على تنفيذه؛
- رفع المقترحات إلى السيد الوزير وإلى السيد رئيس لجنة الحق في الحصول على المعلومات لتحسين جودة عملهما.

المادة السادسة: أحكام عامة

يجوز تعديل وتتميم هذه الاتفاقية بموافقة الطرفين؛

تصاغ هذا الاتفاقية في نسختين إثنين ؛

تحدد مدة سريان هذه الاتفاقية في ثلاث سنوات قابلة للتجديد بطريقة

تلقائية، ويمكن إنهاؤها من قبل كلا الطرفين، بعد توجيه إشعار مكتوب 30

يوما على الأقل قبل الإنهاء، مع إشعار بالتوصل؛

تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ من تاريخ توقيعها من قبل الطرفين.

الرباط ، يوم الجمعة 18 رجب 1441 ، موافق 13 مارس 2020 .

السيد وزير العدل

السيد رئيس لجنة الحق

في الحصول على المعلومات